

## الشرح الكبير

وهو من لا زوج له ( والملك ) لرقبة الموقوف ( للواقف لا الغلة ) من ثمر ولبن وصوف فإنها للموقوف عليه وإذا كانت الرقبة للواقف ( فله ) إن كان حيا ( ولوارثه ) إن مات ( منع من يريد إصلاحه ) إذا خرب أو احتاج للإصلاح وهذا إذا أصلحوا وإلا فليس لهم المنع وهذا في غير المساجد وأما هي فقد ارتفع ملكه عنها قطعا ( ولا يفسخ كراؤه لزيادة ) إذا وقع بأجرة المثل وجيبة فإن وقعت بدون أجرة المثل وزاد غيره ما يبلغ أجرة المثل فسخت له ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زیدت عليه لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فإن بلغت فلا يلتفت لزيادة من زاد ( ولا يقسم ) من كراء الوقف ( إلا ماض زمنه ) إذ لو قسم ذلك قبل وجوبه لأدى ذلك إلى إحرام من يولد أو إعطاء من لا يستحق إذا مات وهذا إذا كان الوقف على معينين وأما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز للناظر كراؤه بالنقد أي التعجيل والصرف للفقراء للأمن من إحرام من يستحق وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم ومثل المعينين المدرسون وخدمة المسجد ونحوهم والواحد منهم كالأجير